

المعيار 32 IAS: الأدوات المالية: العرض

• 1/ نشأة وتطور معيار 32 IAS

- في البداية، كانت معايير المحاسبة الدولية (IAS) تصدر عن اللجنة الدولية لمعايير المحاسبة IASC منذ عام 1973.
- في عام 1995 صدر لأول مرة المعيار الدولي للمحاسبة 32 IAS بعنوان الادوات المالية: العرض، بهدف وضع مبادئ لتصنيف الادوات المالية وعرضها .
- مع مرور الوقت، جرت على المعيار عدة تعديلات ليتوافق مع تطورات المالية العالمية، ومن أبرزها تعديلات 2003 , 2008 لتعزيز التمييز بين الالتزامات المالية وحقوق الملكية .
- بعد تأسيس مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB عام 2001، استمر تطوير المعيار ضمن حزمة معايير الادوات المالية بالتوازي 39 IAS ثم 9 IFRS .
- لا يزال 32 IAS معمولاً به حتى اليوم، ولكن استخدامه يقتصر على العرض والمقاصة، بينما يتولى معيار 9 IFRS الجوانب المتعلقة بالاعتراف والقياس .

• 2/ اهداف معيار 32 ISA

- وضع مبادئ تساعد على العرض السليم للأدوات المالية في القوائم المالية.
- التمييز بين الالتزامات المالية وحقوق الملكية لتفادي التضليل في عرض المركز المالي .
- تحديد متى وكيف يمكن اجراء المقاصة بين الاصول والالتزامات المالية .
- ضمان ان تعكس القوائم المالية المركز المالي الحقيقي للمنشأة وان تقدم معلومات مفيدة للمستثمرين واصحاب المصلحة .

• 3/ نطاق المعيار 32 IAS

- يجب تطبيق هذا المعيار عند العرض والافصاح عن المعلومات المتعلقة بكافة الادوات المالية سواء كانت مثبتة ام غير مثبتة بالدفاتر وذلك فيما عدا :

- **الحصص في الشركات التابعة، كما عرفت بالمعيار المحاسبي الدولي السابع والعشرون "البيانات المالية الموحدة والمحاسبة عن استثمارات في شركة تابعة".**
- **الحصص في الشركات الزميلة، كما عرفت بالمعيار المحاسبي الدولي الثامن والعشرون "المحاسبة عن الاستثمارات في شركات الزميلة".**
- **الحصص في المشروعات المشتركة، "كما عرفت بالمعيار المحاسبي 31 التقرير المالي عن الحصص في المشروعات المشتركة".**
- **المطلوبات الناتجة عن المزايا المتعلقة بكافة خطط تقاعد العاملين ويتضمن ذلك منافع التقاعد كما وضعت بالمعيار المحاسبي الدولي التاسع عشر "تكاليف منافع التقاعد" والمعيار المحاسبي الدولي السادس والعشرون "المحاسبة والتقرير عن خطط منافع تقاعد الموظفين".**
- **التزامات صاحب العمل الناتجة عن خيارات وخطط شراء الاسهم الممنوحة للعاملين كما في المعيار المحاسبي الدولي التاسع عشر.**

• 4/ المفاهيم الأساسية ومبادئ الغرض والمقاصة

➤ أ/ المفاهيم الأساسية:

- ← **الاداة المالية:** هي اي عقد ينشأ حقا ماليا لدى طرف والتزاما ماليا او اداة ملكية لدى طرف آخر.
- ← **الاصل المالي:** يشمل العقد وحقوق استلام نقد او اداة مالية اخرى والاستثمارات في ادوات حقوق الملكية.
- ← **الالتزام المالي:** التزام تعاقدى لتسليم نقد او اداة مالية اخرى الى طرف اخر أداة.
- ← **حقوق ملكية:** اي عقد يظهر حقا متبقيا في اصول المنشأة بعد خصم جميع التزاماتها.
- ← **المقاصة:** عرض الاصول المالية والالتزامات المالية بصافي القيمة فقط عند توافر الشروط.

➤ ب/ مبادئ العرض:

- ← **جوهر العقد لا شكله القانوني:** تصنيف الاداة المالية يعتمد على مضمونها وحقوقها والتزاماتها التعاقدية وليس على شكلها القانوني .
- ← **تصنيف الاداة عند الاعتراف الاولي:** يجب تصنيف الاداة المالية كأداة حقوق الملكية او التزام مالي عند الاعتراف الاولي حسب شروط العقد .

- ← عدم اعادة التصنيف الا عند تعديل شروط العقد: لا يعاد تصنيف الاداة المالية من التزام الى حقوق ملكية او العكس الا إذا تغيرت شروطها التعاقدية بشكل جوهري.
- ← عرض الفوائد، توزيعات الارباح، المكاسب والخسائر: يتم الاعتراف بالفوائد والمكاسب والخسائر المتعلقة بالأداة المضيفة كالتزام في الارباح او الخسائر اما التوزيعات المتعلقة باداء حقوق الملكية فتعالج كخصم من حقوق الملكية.

← ج/ المقاصة بين أصل المال ومطلوب مالي:

يجب عمل مقاصة بين أصل المال ومطلوب مالي مع التقرير عن القيمة الصافية بالميزانية إذا كانت المنشأة لديها حق قانوني ملزم بعمل مقاصة او تسوية بين المبالغ الحقيقية وإذا كانت تنوي عمل التسوية على اساس الصافي او اثبات الاصل مع تسوية المطلوب في آن واحد.

ان مقاصة بين أصل المالي معترف به ومطلوب مالي معترف. به مع عرض صافي القيمة بالميزانية تختلف عن التوقف عن الاعتراف بأصل مالي او مطلوب مالي فان عملية التوقف عن الاعتراف باي اداة مالية لا ينتج عنها فقط حذف بند اعترف به في الماضي بالميزانية ولكن سينتج عنها ايضا الاعتراف بالمكاسب او الخسائر.